

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 501

محمد بن صالح العثيمين

طيب فاذا قال قائل هل لهذا اصل يمكن ان ان تبني عليه هذه القاعدة قلنا نعم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يترك ما يختاره من العبادات لدفع المشقة عن اصحابه - [00:00:01](#)

كالصين في السفر وترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفا من ان يفتتن الناس ونهى الله عز وجل عن سب الهة المشركين مع وجوبه خوفا من ايش؟ من ان يسبوا الله - [00:00:28](#)

فهذه لها اصل وهي من السياسة الشرعية ان الشيء المباح اذا ترتب عليه ضرر وجب الامساك عنه والشيء الذي ليس مباح اذا ترتب عليه ضرر اعظم منه وجب الكف عنه ايضا - [00:00:51](#)

لان القاعدة الشرعية ان ان المصالح الراجحة او الخالصة متبوعة كما ان المفاسد الخالصة والراجحة مدفوعة ولهذا قال وجب الامساك عنها دفعا لاشد المفسدتين باخفهما ولما انتهى المؤلف مما يجب على المفتي - [00:01:14](#)

ذكر ما يجب على المفتي فقال ويلزم المستفتي امران الاول ان نريد باستفتائه الحق والعمل به وما اعز هذا القصد عند كثير من المستفتين لا عند اكثرهم عند كثير منهم - [00:01:42](#)

يعني يوجد كثير من الناس لا يريد باستفتائه الحق ولا العمل به. انما يريد ما ينهى عنه من ذلك تتبع الرخص وما اشبه ذلك وهذا حرام فالواجب على المفتي ان يكون كالمرضى الطالب للشفاء - [00:02:03](#)

يقصد بذلك الوصول الى الشعر الوصول الى الحق والعمل به لا تتبع الرخص الموجود عند كثير من الناس فتجد بعض الناس اذا استفتى عالما يثق بقوله ويرى انه اقرب الى الصواب من غيره - [00:02:26](#)

ولكن صار في الفتوى شدة تخالف هواه قال الدين اسكت والخلاف رحمة دور غيره فذهب الى اخر ان افتاه بما افتاه الاول ها اعد الكرة قال الدين يسر والخلاف رحمة - [00:02:50](#)

توه غيره وهكذا حتى يصل الى شخص يفتيه بما يريد فيقول هذا هو الحق لأن الدين ومخالفة غيره له لا تضر لان الخلاف رحمة هذا حرام ولهذا تجد المتتبعين للرخص - [00:03:18](#)

يأخذون بقول العالم الفلاني فيما يوافق اهوائهم ولا يأخذون به فيما يخالف اهواء وهذا كثير تجده يثق بهذا العالم ويأخذ بقوله. فاذا افتاه بما يخالف هواه قال هذا شديد هذا شديد هذا متشدد دور غيره - [00:03:40](#)

وهكذا اقول ان هذا الطراز من الناس لم يتبع الهدى بل اتبع الهوى نعوذ بالله وصار يلعب بدين الله وقد قال اهل العلم ان من استفتى عالما ملتزما بما يفتي به - [00:04:03](#)

كان حراما عليه ان يسأل عن ذلك غيرهم في تلك القضية المعينة وحكى بعضهم ذلك اجماعا وذلك لان هذا الرجل اذا سأل هذا العالم ملتزما بفجوة فقد جعل فتواه هي شريعة الله - [00:04:25](#)

فاذا عدل عن قوله اذا قول عالم اخر صار لا يريد اتباع الهدى الماريج تباع الهوى وقد نص اهل العلم ان من تتبع الرخص فقد فسق اي خرج من قول العدالة - [00:04:49](#)

الى طور الفسق بل عبر بعضهم بالعبارة التالية من تتبع الرخص فقد تزندق بحيث صار زنديقا لانه لا يعبد الله في هداه ولكن بهواه كذلك من من حسن المقصد - [00:05:09](#)

الا يقصد اقحام المفتي وغير ذلك من من المقاصد السيئة بعضهم بعظ الناس يستفتي العالم لا يريد ان يعرف الحق ولا يريدون ان

يعمل بفتواه لكن نريد اقحامه وافحامه واظهار عجزه - [00:05:35](#)

امام الناس وهذا ايضا يقع كثيرا ولكن الانسان العاقل لا يهيمه ان يقول لما لا يعلم انني ايش انني لا اعلم الخطر والضرر على من يقول في كل شيء انه يعلم - [00:05:58](#)

ولهذا يقال من كثر كلامه كثر سقطه. هذا هو الذي يخشى عليه اما من قال فيما لا يعلم لا اعلم فهذا سالم سالم غانم في الواقع طيب كذلك لا يريد - [00:06:23](#)

بالاستفتاء غير ذلك من المقاصد السيئة مثل ان نقصد بالاستفتاء معرفة هل يغلب خصمه او لا ولهذا كان كثير من المفتين اذا علم ان في المسألة خصما امتنع عن الفتوى - [00:06:38](#)

وقال يحكم بينكم القاضي فبعض الناس يأتي الى الشخص يستفتيه وكأن المسألة لم تقع كأن المسألة مجرد مسألة علمية غير واقعية فيأخذ من كلام المفتي ما يحتاج به على القاضي فيما لو حكم - [00:07:04](#)

بخلاف قوله خلاف قول المفتي فاذا ذهب هو اخصم الى القاضي وحكم القاضي بخلاف ما قال المفتي جاء هذا المستفتي وقال القاضي انت انت اعلم من فلان فلان يقول كذا وكذا - [00:07:26](#)

فيقع الحاكم في حرج مع العلم بان الغالب ان الخصم لا يقول الحق الغالب ان الخصم لا يقول الحق يأتي للمفتي السبتي ولا يذكرون القضية على الوجه الواقع ويكون عند القاضي - [00:07:48](#)

من العلم بالواقع ما ليس عند من؟ عند المفتي بناء على ما ورد من من اقوال الخصم والقرائن والاحوال المهم ان ان بعض الناس لا يستفتي لارادة الحق والعمل به - [00:08:12](#)

بل ان بعض الناس والعياذ بالله يقلب المسألة يقول لك مثلا انا بسألك ان كان الحق علي فناء على طول اسلم الحق ولا ولا الجي خصمي للمحاكمة وهو في الحقيقة على خلاف اللواط - [00:08:36](#)

يعني انه هو الظد على ظد ما سألتني لكن يريد ان يستجذبنني او ان يستجذب المفتي حتى يعرف ما عنده والمقاصد السيئة عند ناس كثيرة الثاني من مما يزم ونستفتي - [00:08:55](#)

الا يستفتي الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى معلوم هذا واجب لا يجوز ان يستفتي الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى لان هذا دين ولا يجوز للانسان ان يقلد - [00:09:17](#)

دينه اراء الرجال او ان يقلد دينه من لا يعلم عنه لو جاءك رجل كبير الهامة طويل العمامة كثر اللحية طويلها واسع الاكام نعم واسع الثياب طويل المسواك وجدته جالسا عند - [00:09:44](#)

في المسجد تستفتيه حاله تقتضي انه اهل للفتوى لكن قد لا يكون اهل الفتوى قد يكون متمشيا وليس بشيخ زعمتني شيئا ولست بشيخا انما الشيخ من يدب ديبا قد لا يكون شيئا اي شيخ علم - [00:10:11](#)

لكن يخشع عامة الناس والجهال نعم وربما يدعي الولاية كما يوجد في كثير من الناس يخدعون العامة تجده يأتي بصورة الشيخ على اكمل هيئة نعم فيغتر الناس بهم انما طريق العلم او غلبة الظن بان هذا اهل الفتوى - [00:10:37](#)

ان ترى الناس حوله يستفتونه ويسألونه فاذا رأيت الناس حوله ويستفتونه ويسألونه فهذا يغلب على الظن انه اهل للفتوى ومع ذلك فيجب على الانسان ان يتأني واذا كان لا يعرف ان هذا اهل الفتوى الا بهذه الطريق - [00:11:08](#)

فليجعل استفتاءه اياه بمنزلة اكل الميتة ها يعني للضرورة يعني اذا انه ما يجد في هذا البلد خيرا منه ويكون ناوي بقلبه انه اذا انتهى الى شخص يعرفه تماما ويثق به استفتاءه - [00:11:32](#)

حتى يكون داخلا في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال ان لا يستفتي لم يعلم انه للفتوى وينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا وقيل يجب ينبغي ان يختار افضل المفتين - [00:11:58](#)

علما وورعا لان الفتوى تحتاج الى هذين الامرين العلم والورى وذلك ان العلماء ثلاثة اقسام عالم امة وعالم دولة وعالم ملة عالم امة وعالم دولة وعالم ملة هو الذي يتبع ما دلت الملة الاسلامية عليه - [00:12:21](#)

سواء وافقت الحكام واءاء العامة او لا وعالم الدولة الذي ينظر هوى الدولة وش تبي يقول انا باستطاعتي ان الوي اعناق الادلة الى ما تريدين يقولون الدولة واشتريت قلت لها - [00:13:03](#)

انا ارى ان الربا الاستثماري الذي يرفع اقتصاد البلاد ضرورة قال طيب نفتي بها نص الفتوى الربا نوعان استثماري واستغلالي اما الاستغلالي فحرام لانه ظلم واما الاستثمار فجاز فالاوجب لانه يرفع الصاد - [00:13:33](#)

البلاد وفي مسرح وراحة اذا هو جائز لان الدين الاسلامي مبني على درء المفسد وجلب المصالح ولان اصل الربا حرم ولأن الربا حرم لانه ظلم لقوله تعالى فان تبتم فلنكون رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:14:02](#)

والريبة الاستثماري مصلح وليس فيه ظلم لان المأخوذ منه الربا يدفع الربا بسهولة لأنه سيستثمر ما اخذه من المال وربما يكسب اكثر مما يؤخذ منه نسمي هذا عالم - [00:14:33](#)

ها عالم دولة دولة ولما ظهرت الاشتراكية في البلاد العربية ذهب بعض العلماء علماء الدولة الى الى استنباطها من القرآن وقالوا انتم تقولون ان الاشتراكية حرام لانكم جهلة ما تعرفه - [00:14:55](#)

الم تروا الى قول الله تعالى ظرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكتم ايمانكم فانتم فيه سواء انتم فيه سواء التائب واللّاعب سواء انتم فيه سواء تقول بالاية هذي - [00:15:20](#)

نعم هذه اية دليل على الاشتراكية الناس شركاء في ثلاث الماء والكلى وش بعد ايش؟ والنار اذا ثبتت الاشتراكية ثم يأتون باشياء تحريف الكلمة من مواضع هذا ايضا عالم دولة - [00:15:38](#)

عالم الامة هو الذي اذا قيل له حرام؟ قال والله هدي على الناس واعطيني فيها. يا اخي سهلوا على الناس الان اكثر الناس ثيابهم تمشي على الارض صعب صعب انك تنقل الناس تقول لا يجوز ان الانسان يضع ثوبه - [00:16:05](#)

ينزل ثوبها اسفل من كعبين هذا صعب خفوا عن الناس هذي الناس اللي كلهم واقعين في هذا شيقول ايه هذا حلال لانك لم تصنعه خيلاء نسميه هذا ايش عالم امة - [00:16:24](#)

يعني ينظر ما الامة عليه فيحكم بما يوافق الهوى فيما يوافق الحب اما الثالث فهو عالم الملة الذي ينظر ما ما تدل عليه الملة فيحكم به سواء خالف الدولة والعامة - [00:16:41](#)

ام وافق فينبغي للانسان ان يختار للفتوى من يرى انه اوثق علما وورعا - [00:17:02](#)